



وزارة التموين

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

شركة مطاحن مصر الوسطي (ش.ت.م.م.)

السيد الأستاذ / نائب رئيس قطاع الشركات المقيدة
البورصة المصرية - إدارة الإفصاح

تحية طيبة وبعد ،،،

تقرر عقد اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة وذلك بمشية الله تعالى يوم الأربعاء الموافق

٢٠١٩/٥/٢٢

بمقر الشركة القابضة للصناعات الغذائية بالعنوان التالي : " ١ ميدان السواح - سراى القبة - القاهرة "

للنظر في جدول الأعمال الآتى :-

اولا : الجمعية العامة غير العادية الساعة الواحدة والنصف ظهراً

تعديل المادة رقم (٢١) والمادة رقم (٣٦) والمادة رقم (٣٩) والمادة رقم (٤٣) والمادة (٤٧) من النظام الاساسى للشركة

ثانيا : الجمعية العامة العادية الساعة الثانية ظهراً

١- اعتماد الموازنة التقديرية للعام المالى ٢٠٢٠/٢٠١٩ .

٢- تعديل الموازنة الاستثمارية للعام المالى ٢٠١٩/٢٠١٨ .

٣- الموافقة على طرح باقى الأصناف (أجزاء أو معدات) لمطحن سلندرات المنيا (المتوقف) التى لم يتقدم أحد لشراؤها فى المناقصات التى تمت بناء على موافقة الجمعية غير العادية فى ٢٥/٢/٢٠١٨ فى مزايدة عامة كاصناف خردة بعد احتفاظ الشركة بما يلزم احتياجاتها من أى أجزاء أو معدات يمكن الاستفادة منها بالوحدات العاملة بالشركة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس القطاع المالى

محاسب / خالد محمد قرنى

مسئول علاقات المستثمرين

محاسب / ضياء محمود صديق

العضو المنتدب للشئون

المالية والتجارية

محاسب / أسامة حسين احمد عيد

بيان بالمواد الموجودة بالنظام الاساسى والمقترح تعديلها
والخاصة التصويت التراكمى لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والتمثيل النسبى لرأس المال

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل المقترح
<p>المادة ٢١ : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ من يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لاحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام ولائحته التنفيذية .</p>	<p>المادة ٢١ : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ من يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لاحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام ولائحته التنفيذية .</p>
<p>المادة ٣٦ : تسجل اسماء الاعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالاصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الاصوات ، ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الاعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها . ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل ايصال . ويجب مجلس الإدارة على اسئلة الاعضاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى العضو ان الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ . ويجوز ان يكون التصويت فى الجمعية لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بنظام التصويت التراكمى والتمثيل النسبى لانتخاب مجلس الإدارة ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بأختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو باقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الاعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الاقل .</p>	<p>المادة ٣٦ : تسجل اسماء الاعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالاصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الاصوات ، ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الاعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها . ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل ايصال . ويجب مجلس الإدارة على اسئلة الاعضاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى العضو ان الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ . ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بأختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو باقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الاعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الاقل .</p>
<p>المادة ٤٣ : تسرى فى صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التى يساهم القطاع الخاص فى رأسمالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين ٦٧ ، ٧٠ من قانون المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه وذلك فيما عدا التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز ان يتم بنظام التصويت التراكمى والتمثيل النسبى للاسهم .</p>	<p>المادة ٤٣ : تسرى فى صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التى يساهم القطاع الخاص فى رأسمالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين ٦٧ ، ٧٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه .</p>

**بيان بالمواد الموجودة بالنظام الاساسي
والتي ترغب الشركة في تعديلها**

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل المقترح
<p style="text-align: center;">المادة ٣٩ :</p> <p>١- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر . ٢- استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصص لاغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .</p>	<p style="text-align: center;">المادة ٣٩ :</p> <p>١- يجوز للجمعية العامة بناء على تقرير مراقب الحسابات وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر . ٢- استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لاغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .</p>
<p style="text-align: center;">المادة ٤٧ :</p> <p>(أ) يبدأ بأقتطاع مبلغ يوازي ٥% على الأقل من الارباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية بناء على تقرير من مراقب الحسابات وقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقدار ما يوازي ٥٠% من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع .</p>	<p style="text-align: center;">المادة ٤٧ :</p> <p>يبدأ بأقتطاع مبلغ يوازي ٥% على الأقل من الارباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية بناء على تقرير من مراقب الحسابات وقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقدار ما يوازي ٥٠% من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع .</p>